

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج		في المغرب	
	سنة	ستة أشهر		
النشرة العامة.....	400 درهم	250 درهما		فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب.....	200 درهم	-		عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	200 درهم	-		أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	300 درهم	250 درهما		مبالغ التعريفة المتخصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	300 درهم	250 درهما		مصاريف الإرسال كما هي محددة في
نشرة الترجمة الرسمية.....	200 درهم	150 درهما		النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين
أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
اقليم آسفى..نزع ملكية قطعة أرضية. مرسوم رقم 2.06.403 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات وبنزع ملكية القطعة الأرضية الازمة لهذا الغرض بإقليم آسفى.....	نصوص عامة
3146	تعين الوزير الأول. ظهير شريف رقم 1.07.194 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتعيين السيد عباس الفاسي وزيراً أول
عمالة الصخيرات. تمارة.. نزع ملكية قطع أرضية. مرسوم رقم 2.07.1049 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بتعديل المرسوم رقم 2.04.799 الصادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع السكن الاجتماعي لفائدة قاطني دوار الصيفي بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات. تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية الازمة لهذا الغرض..	نصوص خاصة
3147	إقليم بولمان.. الموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 262. مرسوم رقم 2.07.937 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 262 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعو «فرسيكين» الكائن بتراب قبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان.....
3148	

صفحة

- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1557.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1558.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1559.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1560.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1561.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1569.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1570.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1578.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1579.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1580.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1581.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1582.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة

- إقليم الحسيمة.. تحديد أقسام تابعة لغابات مخزنية.**
مرسوم رقم 2.07.1052 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007)
بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أغيل ماندو» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيسٍ» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادة تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيسٍ بإقليم الحسيمة...
- مرسوم رقم 2.07.1053 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «أفكاي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيسٍ» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادة تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيسٍ بإقليم الحسيمة....
- مرسوم رقم 2.07.1054 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007)
بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «الونكتزيت» التابع للغابة المخزنية المسماة تارجيسٍ الواقعة بتراب جماعة زرقة بقيادة سيدى بوتميم بدائرة تارجيسٍ بإقليم الحسيمة....
- عمالة إنزكانـ آيت ملولـ .فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمنها إلى ملك الدولة الخاص.**
مرسوم رقم 2.07.1135 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «آدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لأيت ملول بعمالة إنزكانـ آيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مدرسة جابر بن حيان.
- إقليم تازة.. منح قطعتين أرضيتين فلاحيتين.**
مرسوم رقم 2.07.1148 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007)
يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحنة من أملاك الدولة الخاصة لستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقاً بإقليم تازة.....
- مرسوم رقم 2.07.1149 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007)
يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحنة من أملاك الدولة الخاصة لستفيد جديد على إثر تخلي الممنوحة له سابقاً بإقليم تازة.....
- المعادلات بين الشهادات.**
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1338.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1339.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1340.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1341.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1556.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

<p>نظام موظفي الإدارات العامة</p> <hr/> <p>نصوص خاصة</p> <hr/> <p>وزارة التشغيل والتكوين المهني.</p>	<p>قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1583.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1626.07 صادر في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....</p> <p>قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1627.07 صادر في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....</p>
<p>3164 مرسوم رقم 2.06.745 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتعديل وتنقييم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.....</p> <p>3165 قرار لوزير المالية والخوخصة رقم 1677.07 صادر في 17 من رجب 1428 (2 أغسطس 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف الأعوان التقنيين (السلم 5) بوزارة المالية والخوخصة.....</p>	<p>3162</p> <p>3163</p> <p>3163</p>

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.07.194 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007)

تعيين السيد عباس الفاسي وزيراً أول

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عباس الفاسي وزيراً أول ابتداء من 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007).

نصوص خاصة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يافق وفقاً لمقتضيات الفصل الثامن من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) على تحديد العقار الجماعي المدعى «فرسيكن» التابع لجماعة أهل إكلي الواقع بتراب قبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولان، مساحته الإجمالية 55 هكتاراً و 34 آراً.

وقد رسمت حدود العقار المذكور في محضر التحديد والمبين بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقع بالعلف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.06.403 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفاط وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم آسفى.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط :

وعلى البحث الإداري المباشر من 10 أغسطس إلى 10 أكتوبر 2005 بالجماعة القروية الكنتور بإقليم آسفى :

مرسوم رقم 2.07.937 صادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بالموافقة على عملية التحديد الإداري رقم 262 المتعلقة بالعقار الجماعي المدعى «فرسيكن» الكائن بتراب قبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولان.

الوزير الأول ،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الصادر في 19 أكتوبر 1947 القاضي بتحديد العقار الجماعي المدعى «فرسيكن» الواقع بتراب قبيلة أولاد خاوة بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولان :

وحيث إنه قد تم تحديد العقار الجماعي المشار إليه أعلاه في التاريخ المحدد :

وإن الإجراءات السابقة واللاحقة لهذه العملية المنصوص عليها في الفصول 3 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) قد تم إنجازها داخل الأجال القانونية :

وبعد الاطلاع على محضر التحديد المؤرخ في 20 يناير 1948 المعد من طرف اللجنة المكلفة بعملية التحديد والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه :

وعلى الشهادة المسلمة من طرف المحافظ على الأماكن العقارية والرهون بوجدة بتاريخ 21 مارس 1949 وفقاً لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) والتي تثبت ما يلي :

1 - أنه لم يسبق إجراء أي تحفيظ لبقعة ما داخل محيط العقار الذي تم تحديده كما أشير إليه أعلاه :

2 - أن أي تعرض على تحديد العقار لم يكن موضوع مطلب التحفيظ ;
وعلى تصميم العقار المحدد ;
وباقتراح من وزير الداخلية ،

مرسوم رقم 2.07.1049 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.04.799 الصادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع السكن الاجتماعي لفائدة قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات - تمارة وينزع ملكية القطع الأرضية الالزمه لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.799 الصادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع السكن الاجتماعي لفائدة قاطني دور الصفيح بجماعة تمارة الحضرية بعمالة الصخيرات - تمارة وينزع ملكية القطع الأرضية الالزمه لهذا الغرض.

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.799 الصادر في 28 من شعبان 1425 (13 أكتوبر 2004). «المادة الثانية. - تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الالزمه لهذا الغرض كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق «بأصل هذا المرسوم وعيت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها مرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك
57 الملك المسمى : «غزلان»	غير محفظة	2412	- السيد محمد المسكيني (أولاد عكبة).
.....
.....

(باقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة تمارة الحضرية كل واحد منهمما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقع بالعاطف :
وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باستغلال الفوسفات بالجماعة القروية الكنور بإقليم آسفى.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية الالزمه لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله، والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم أ/ف/461	مراجعة العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	مساحتها هـ آ س
1	طلب التحفيظ رقم 11536/23	بوهلال زهرة بنت لهلالي، الجماعة القروية الكنور، قيادة سيدي أحمد، إقليم آسفى.	19 57 1
	طلب التحفيظ رقم 11536/23	راقي الحسن بن الحاج إسماعيل، الجماعة القروية الكنور، قيادة سيدي أحمد، إقليم آسفى.	13 40 4
	طلب التحفيظ رقم 11536/23	راقي عائشة بنت الحاج إسماعيل، الجماعة القروية الكنور، قيادة سيدي أحمد، إقليم آسفى.	06 20 2
	طلب التحفيظ رقم 11536/23	راقي حليمة بنت الحاج إسماعيل، الجماعة القروية الكنور، قيادة سيدي أحمد، إقليم آسفى.	06 20 2
	طلب التحفيظ رقم 11536/23	راقي نزهة بنت الحاج إسماعيل، الجماعة القروية الكنور، قيادة سيدي أحمد، إقليم آسفى.	06 20 2
مجموع المساحة :			50 57 12

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الشريف للفوسفات.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفات.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو

مرسوم رقم 2.07.1136 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومترتين 37,677 و 40,981 بجماعة قصر المجاز وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة الفحص - أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 28 يونيو إلى 28 أغسطس 2006 بجماعة قصر المجاز بعمالة الفحص - أنجرة؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي بين طنجة والميناء المتوسطي رأس الرمل بين النقطتين الكيلومترتين 37,677 و 40,981 بجماعة قصر المجاز بعمالة الفحص - أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء وعناوين المالك أو المفروض أنهم المالك	مراجعها العقارية وأسماؤها	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	آر	س			
بها مسلك	16	85		ورثة بلفقيه العنوان: إقليم تطوان قيادة تغرا مت جماعة قصر المجاز	غير محفظة	901
ارض بها بناء يتكون من سفل مع اشجار وبذر	05	37		لطيفة الداودي بنت التهامي العنوان: إقليم تطوان قيادة تغرا مت جماعة قصر المجاز وادي اغالة مدشر ظهر الخروب	ملك مدعو "لطيفة" الرسم العقاري عدد 19/29878	901 مكرر
بها بناية	00	40		رشيدة الداودي العنوان: إقليم تطوان قيادة تغرا مت جماعة قصر المجاز	غير محفظة	901c
ارض عارية	31	29		1- الحسين العمراني بن احمد بنسبة 2/1 2- نبيهة العلمي بنسبة 2/1 على الشياع مناصفة بينهما العنوان: إقليم تطوان جماعة قصر المجاز، قيادة تغرا مت، المحل المدعي "القصر الصغير"	ملك مدعو "فالك 1" الرسم العقاري عدد 19/21111	902
ارض فلاحية عقار منتقل بتقييد	39	02		- طارق الحاييك بنسبة 2160/690 - مريم الحاييك بنسبة 2160/345 - خديجة شاهد بنسبة 2160/165 - محمد زيان بنسبة 2160/960 العنوان: إقليم تطوان، قيادة تغرا مت، جماعة قصر المجاز قرب القصر الصغير المحل المدعي قرب الغابة.	ملك مدعو "طارق" الرسم العقاري عدد 19/2432	903
	08	51		ادريس الصفرري العنوان: إقليم تطوان قيادة تغرا مت جماعة قصر المجاز	غير محفظة	904
عقار منتقل بتقييدات وتعرضات لفائدة الغير	06	17		تتابع في اسم السيدة: عاشرة بنت الحسين البكلة المتعرضان السيد عبد السلام الحسناوي والمحترم السعدي العنوان: إقليم تطوان، قيادة تغرا مت، جماعة قصر المجاز المحل المدعي "مدشر الحومة، اشعيش"	ملك مدعو "مبروكه" المطلب العقاري عدد 19/9765	915
ارض عارية مع بناء يتكون من سفل عقار منتقل بتقييد	15	96		ادريس كاسي العنوان: إقليم تطوان بلدية الفنيدق جماعة تغرا مت المحل المدعي القصر الصغير	ملك مدعو "الخير" الرسم العقاري عدد 19/5221	922
ارض فلاحية	09	89		العربي العدلوني بن عبد السلام العنوان: إقليم تطوان، قيادة تغرا مت جماعة قصر المجاز المدعي ظهر الخروب	ملك مدعو "المبارك 1" الرسم العقاري عدد 19/18633	923

		09	89	العربي العدوني بن عبد السلام العنوان: أقليم تطوان، قيادة تغراست جماعة قصر المجاز المدعي ظهر الخروب	غير محفظة	923 b
أرض فلاحية	02	64	البشير ترفاش بن عمر العنوان: أقليم تطوان قيادة الفنيدق المحل المدعي ظهر الخروب، ظهر البرج	ملك مدعو "مهدي" الرسم العقاري عدد 19/12188	937	
	00	64	محمد الهيشو العنوان: أقليم تطوان قيادة تغراست جماعة قصر المجاز	غير محفظة	962	
	78	81	بشير الخير محمد العنوان: أقليم تطوان قيادة تغراست جماعة قصر المجاز	غير محفظة	983	
أرض فلاحية تحتوي على بنية	02	22	عبد السلام القسطالي العنوان: أقليم تطوان قيادة تغراست جماعة قصر المجاز	غير محفظة	989	
أرض فلاحية	08	19	ادريس مرزاق العنوان: أقليم تطوان قيادة تغراست جماعة قصر المجاز المحل المدعي واد غلالة البراريك	ملك مدعو "المبارك 2" الرسم العقاري عدد 19/13532	991	
عقار منقل بقيودات تحتوي على بنيات	64	42	تابع في اسم السيد عبد الحفيظ بن محمد الفيلالي المكناسي العنوان: أقليم تطوان، قيادة تغراست ، مبشر الحومة	ملك مدعو "الياسمينة 2" المطلب العقاري عدد 19/8334	1002	
أرض عارية	32	25	عبد السلام الشلاف الحmani بن مصطفى العنوان: أقليم تطوان قيادة تغراست جماعة قصر المجاز المحل المدعي الحومة	ملك مدعو "الشلاف 1" الرسم العقاري عدد 19/28981	1003	
أرض عارية تخرقه أسلاك كهربائية	17	70	عبد السلام الشلاف الحmani بن مصطفى العنوان: أقليم تطوان قيادة تغراست جماعة قصر المجاز المحل المدعي الحومة	ملك مدعو "الشلاف 1" الرسم العقاري عدد 19/28981	1007	
أرض عارية	21	50	- المفضل مسري بن عبد النبي بنسبة 2/1 - أحمد مسري بن عبد النبي بنسبة 2/1 العنوان: أقليم تطوان قيادة تغراست جماعة قصر المجاز المحل المدعي الحومة	ملك مدعو "الياسمينة 3" الرسم العقاري عدد 19/28979	1007 ب	
أرض عارية تحتوي على بنيات وبنر	92	90	- المفضل مسري بن عبد النبي بنسبة 2/1 - أحمد مسري بن عبد النبي بنسبة 2/1 العنوان: أقليم تطوان قيادة تغراست جماعة قصر المجاز المحل المدعي الحومة	ملك مدعو "الياسمينة 3" الرسم العقاري عدد 19/28979	1009	

ارض عارية	60	85	محمد اumar بن ميمون العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرا مت جماعة قصر المجاز المحل المدعي ساقية الحوت	ملك مدعى "اعمار 1" الرسم العقاري عدد 19/32524	1016
	18	13	احمد التطوانى العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرا مت جماعة قصر المجاز	غير محفظة	1018
ارض عارية بها بناء يتكون من سفل وطابق علوي مع حديقة مشيدة على القطعة رقم 1 وأسلاك كهربائية	18	23	عبد الناصر هروش بن علي العنوان: اقليم تطوان قيادة تغرا مت جماعة قصر المجاز مدشر الحومة	ملك مدعى "النصر" الرسم العقاري عدد 19/33927	1019

المادة الثالثة. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقعه بالعاطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غالب.

وعلى المرسوم رقم 2.95.193 الصادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بتحديد أقسام «سيدي مسكن وأفكالي واقرارن واغيل ماندو» التابعة للغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة،
وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛
2 - إنه :

- لم يرد أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبين حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقاييس 1/20.000 المرفق لحضر التحديد ؛

مرسوم رقم 2.07.1052 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أغيل ماندو» التابع لغابة المخزنية المسماة «تارجيست» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكنز وبني عمارت بقيادة تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيست بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلقة بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها :

وعلى المرسوم رقم 2.95.193 الصادر في 20 من ذي القعده 1415 (20 أبريل 1995) بتحديد أقسام «سيدي مسكن وأفكاي واقرارن واغيل ماندو» التابعة للغابة المخزنية المسماة «تارجيس» الواقعة بدائرة تارجيس بإقليم الحسيمة،
وحيث :

1 - إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛
2 - إنه :

- لم يرد أي تحفيظ لهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعنى المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعنى بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «أفكاي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيس» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيس بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «أغيل ماندو» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيس» والذى تبلغ مساحته الإجمالية 685 هكتاراً و 33 آراً المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير المجاورة بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي الماشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تتبع هذه الدواوير بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعنى طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعنى بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، على عمليات تحديد قسم «أغيل ماندو» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيس» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيس بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «أغيل ماندو» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيس» والذى تبلغ مساحته الإجمالية 685 هكتاراً و 33 آراً المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير المجاورة بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي الماشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تتبع هذه الدواوير بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.1053 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007)
بالصادقة على عمليات تحديد قسم «أفكاي» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيس» الواقعة بتراب جماعات تبرانت وبني احمد اموكزن وبني عمارت بقيادتي تبرانت وبني عمارت بدائرة تارجيس بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)
المتعلق بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما
الفصل الرابع منه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق، طبقاً لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) على عمليات تحديد قسم «المونتكزيرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيسٍ» الواقعة بتراب جماعة زرقة بقيادة سيدي بوتميم بدائرة تارجيسٍ بإقليم الحسيمة، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف لجنة التحديد المختصة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائياً ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعاو قسم «المونتكزيرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيسٍ» والذي تبلغ مساحته الإجمالية 425 هكتاراً المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقاييس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد.

المادة الثالثة

يعترف لسكان دواوير المونتكزيرت وآخرون ويونجل وأوني المذكورة في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي آنذاك بتاريخ 28 من شوال 1415 (29 مارس 1995) بشأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي الماشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تتنفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.1135 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007)

يإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة لغابة «أدمين» الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لأيت ملول بعمالة إنزكان - أيت ملول عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مدرسة جابر بن حيان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تعديه وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الهرجان وتحديدها :

تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي الماشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية، شريطة أن تتنفع الدواوير المذكورة بهذه الحقوق في إطار القوانين الوضعية المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.1054 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007)
بالمصادقة على عمليات تحديد قسم «المونتكزيرت» التابع للغابة المخزنية المسماة «تارجيسٍ» الواقعة بتراب جماعة زرقة بقيادة سيدي بوتميم

بدائرة تارجيسٍ بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المتعلقة بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تعديه ولاسيما الفصل الرابع منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلقة بالمحافظة على الغابات واستغلالها :

وعلى المرسوم رقم 2.95.234 الصادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد قسمي «المونتكزيرت وامطار» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تارجيسٍ» بإقليم الحسيمة،

وحيث :

1- إن جميع الإجراءات التي سبقت عملية التحديد أو التي أعقبتها المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الأجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات الإدارية التي يتضمنها الملف ؛

2- إنه :

- لم يرد أي تحفيظ يهم أي قطعة تقع داخل محيط القسم الغابوي المعني المبينة حدوده بخط أخضر في التصميم ذي المقاييس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد ؛

- لم يتم وضع أي مطلب للتحفيظ كتأكيد على التعرض على عملية تحديد القسم الغابوي المعني طبقاً للشروط وداخل الأجال المحددة في الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص على المحضر المدون لحدود القسم الغابوي المعني بالتحديد المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)،

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوخصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقع بالعطف :

وزير المالية والخوخصة.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكون الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.07.1148 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007)
يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاح من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تخلٍ المنوحة له سابقاً بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاح من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاح من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يوليول 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية وزیر المالية والخوخصة،

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسخير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 30 ماي 2005 بمقر عمالة إنزكان - آيت ملول ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوخصة ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة إنزكان - آيت ملول،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي، مساحتها أربعون آرا وخمسة وسبعين سنتيارا (40 آ 75 س) تابعة لغابة «أدمين» المصادق على تحديدها بالقرار الصادر في 12 من شوال 1349 (2 مارس 1931) الواقعة بتراب الجماعة الحضرية لآيت ملول بعمالة إنزكان - آيت ملول، قصد تخصيصها لبناء مدرسة جابر بن حيان.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقاييس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لبناء مدرسة جابر بن حيان.

المادة الثالثة

يدفع إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) الثمن الناتج عن عملية تخصيص القطعة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الذي يخصص لاقتناء أراض للتشجير تطبيقاً لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 سبتمبر 1991 :

وياقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الكريم ليبيض القطعة الأرضية الفلاحية رقم 3 من أملاك الدولة الخاصة المحذثة بتجزئة الشبابات الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإخلاص» بجماعة كلمنان بإقليم تازة، الممنوحة سابقاً للسيد التوزاني لحسن بن محمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

ال الصادر في 28 من ربى الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محدث العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخصوصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1338.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛
وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 يونيو 2007،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بن دريس دندون القطعة الأرضية الفلاحية رقم 10 من أملاك الدولة الخاصة المحذثة بتجزئة مطمطة الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «فوج الله» بجماعة بوحلو بإقليم تازة، الممنوحة سابقاً للسيد التوزاني لحسن بن محمد بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.698 الصادر في 4 صفر 1398 (14 يناير 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخصوصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محدث العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخصوصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.07.1149 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) يقضي بمنح قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاح من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد على إثر تظلي الممنوحة له سابقاً بإقليم تازة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاح من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 20 و 21 و 28 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972)؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.591 الصادر في 28 من ربى الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاح من ملك الدولة الخاص بإقليم تازة؛

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1340.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليوز 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 يونيو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : الممرضين متعددي التخصص، الشهادة التالية :

- Titre d'infirmière diplômée d'Etat - Ministère chargé de la santé - République française.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليوز 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1341.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليوز 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 يونيو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : «الممرضين في التخدير والإعاش»، الشهادة التالية :

- شهادة فني سامي للصحة العمومية - شعبه التبنيج والعنایة المركزة - المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة - جامعة تونس المنار - الجمهورية التونسية - مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : تقني في المختبر، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس من قسم العلوم الطبية المخبرية، تخصص العلوم الطبية المخبرية - كلية العلوم الطبية المساندة - الجامعة الهاشمية - المملكة الأردنية الهاشمية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليوز 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1339.07 صادر في 3 رجب 1428 (19 يوليوز 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلّق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 يونيو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة : التدليك الطبي، الشهادة التالية :

- Qualification, spécialiste en réhabilitation physique, spécialité : réhabilitation physique - académie d'Etat de la culture physique de Kharkov - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليوز 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1557.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛ وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا العمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه؛ وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (Mathématiques)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de l'université du Littoral Côte d'Opale, discipline ou spécialité : mathématiques – France, délivré le 4 juillet 2006, assorti du diplôme d'études approfondies en mathématiques appliquées préparé et délivré au siège de l'université Lille I au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبشهادة «Maîtrise» في العلوم والتكنولوجies (MST)، تخصص : الرياضيات التطبيقية لعلوم الهندسة MASI أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1556.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا العمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص des écosystèmes et agrosystèmes، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur fonctionnement des écosystèmes agrosystèmes préparé et délivré au siège de l'Institut national polytechnique de Toulouse-France le 9 juin 2006 assorti du diplôme d'études approfondies de sciences techniques du déchet préparé et délivré au siège de l'Institut national des sciences appliquées de Lyon au titre de l'année universitaire 1999-2000,

وبشهادة المترiz في العلوم والتكنولوجies، تخصص : حماية البيئة أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1558.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

قبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص **(Mathématiques appliquées)**، الشهادة التالية :

– Le doctorat d'université en mathématiques appliquées préparé et délivré au siège de l'université Toulouse I France le 3 février 2004, assorti du diplôme d'études approfondies en mathématiques préparé et délivré siège de l'université Lille I au titre de l'année universitaire 1998-1999,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : الرياضيات التطبيقية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1560.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطورة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 5 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

قبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : لغة إنجليزية،
الشهادة التالية :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

قبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : **(Génie électrique)**، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de l'Institut national des sciences appliquées de Lyon, spécialité : génie électrique Lyon-France, délivré le 22 mars 2004, assorti du diplôme d'études approfondies en mathématiques, formation dispositifs de l'électronique intégrée préparé et délivré siège du même Institut le 1^{er} décembre 1997 et de la licence ès sciences, section : physique, option : électronique d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1559.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربى الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطورة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1568.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة
الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 6 منه ؛
وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء
والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences pour l'ingénieur (électronique)، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de l'université de Nantes, spécialisé «électronique» - France, délivré le 9 mars 2007, assorti diplôme d'études approfondies d'électronique et de génie électrique préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2001-2002.

وبالإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الفيزيائية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

– Le diplôme de docteur de l'université Paris X, spécialisé langues et littératures anglaises et anglo-saxonnes - France délivré le 19 novembre 2001, assorti du diplôme d'études approfondies en études anglophones préparé et délivré au siège de l'université de Paris Sorbonne, session de juillet 1993.

وبالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وأدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1561.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربیع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة
الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences pour l'ingénieur، الشهادة التالية :

– Le diplôme de docteur de sciences pour l'ingénieur préparé et délivré au siège de l'université de Besançon France le 6 janvier 2006, assorti du diplôme d'études approfondies en optique, mécanique et microsystèmes préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2000-2001,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : الفيزياء أو ما يعادلها.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

(Automatique et Informatique industrielle) تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (informatique industrielle)، الشهادة التالية :

– Le doctorat en automatique et informatique industriale préparé et délivré au siège de l'université des sciences technologies de Lille – France, le 17 novembre 2000 assorti du diplôme d'études approfondies en automatique et informatique appliquée préparé et délivré au siège de l'Ecole centrale de Nantes – Institut de recherche en cybernétique de Nantes – France le 2 octobre 2000, du diplôme de maîtrise ès sciences et techniques spécialité : informatique, électronique et automatique option : électronique ou d'un diplôme reconnu équivalent

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1578.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1569.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

(géomorphologie) تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (géomorphologie/littoral) الشهادة التالية :

– Le diplôme national de docteur en géomorphologie littorale préparé et délivré au siège de l'université du Littoral (d'Opale-France le 17 avril 2007, assorti du diplôme d'études approfondies dynamique des milieux naturels anthropisés passés et actuels préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : علم المحيط والبيئة البحرية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1570.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

- Diplôme de docteur, droit privé et sciences criminelles préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via domitia - France, le 18 décembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies droit, institutions, sociétés - méditerranée, Islam et Afrique francophones préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan au titre de l'année universitaire 2000 - 2001.

وبإجازة في الحقوق باللغة الفرنسية، تخصص : القانون الخاص أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1580.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنحة معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 4 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الحقوق، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en droit et financement du développement préparé et délivré au siège de l'université de Nice-Sophia Antipolis - France, le 4 juin 2007, assorti du diplôme d'études approfondies droit et économie du développement, DEA, IDPP préparé et délivré au siège de l'université de Nice au titre de l'année universitaire 1998 - 1999 et de la licence en droit, option : droit public, spécialité : science politique.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 4 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الحقوق، تخصص : قانون خاص، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur, droit privé et sciences criminelles préparé et délivré au siège de l'université de Perpignan Via domitia - France, le 18 décembre 2006, assorti du grade de licencié spécial en droit économique et fiscal délivré par l'université de Liège - Belgique.

وبإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1579.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنحة معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 4 يوليو 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الحقوق، تخصص : قانون خاص، الشهادة التالية :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1582.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 29 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص **Informatique et mathématiques appliquées** في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها
الشهادة التالية :

– Le titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique hydraulique et des télécommunications, spécial informatique et mathématiques appliquées, délivré l'Institut national polytechnique de Toulouse - Ecole nationale supérieure d'électrotechnique, d'électronique, d'informatique, d'hydraulique et des télécommunications France, au titre de l'année universitaire 2002-2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1583.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة
ال الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :
وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء
والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1581.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
و Diploma of doctorat en sciences économiques préparé délivré au siège de l'université d'Orléans - France
25 juin 2007, assorti du diplôme d'études approfondies d'économie et finance et de la maîtrise de sciences économiques, mention : économie internationale préparé et délivrée au siège de la même université.

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

Diplôme de docteur en sciences économiques préparé délivré au siège de l'université d'Orléans - France 25 juin 2007, assorti du diplôme d'études approfondies d'économie et finance et de la maîtrise de sciences économiques, mention : économie internationale préparé et délivrée au siège de la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).
الإمضاء : حبيب المالكي.

المادة الثانية
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007).
 الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1627.07 صادر في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛
 وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،
 قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : **(Biologie moléculaire)**، الشهادة التالية :

– Titel und wurde eines doctor rerum naturalium, ass du der akademische grad diplom-biologin délivrés t les deux par fakultat fur biologie - Albert - Ludw universitat freiburg I.BR - Allemagne

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
 وحرر بالرباط في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007).
 الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار ما يلي :

المادة الأولى
 تقبل لمعادلة المترiz في العلوم والتكنيات، تخصص : **(Génie électrique)**، الشهادة التالية :

- درجة البكالوريوس في قسم الهندسة الكهربائية والحاسوب -
 شعبة اتصالات - جامعة ناصر - كلية الهندسة الخمس -
 الجماهيرية العربية الشعوبية الاشتراكية العظمى، مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية
 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).
 الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1626.07 صادر في 28 من رجب 1428 (13 أغسطس 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
 بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 18 يوليو 2007،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : **(Sciences Physiques)**، الشهادة التالية :

– Le grade de docteur en sciences délivré le 15 mai 19 par la faculté des sciences – Université Catholique Louvain - Belgique, assorti du diplôme d'études approfondies en physique délivré par la même université le 1^{er} juillet 1994,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الفيزيائية أو ما يعادلها.

نظام موظفي الإدارات العامة

* سلك التقني المتخصص الذي يلجه :

ـ المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.
ـ المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله وذلك في حدود 10% من مجموع المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

ـ ويختتم هذا السلك بتسلیم دبلوم التقني المتخصص.

ـ ويشير وجوباً دبلوم التقني المتخصص ودبلوم التقني ودبلوم التأهيل « المهني » ودبلوم التخصص المهني إلى إسم مؤسسة التكوين وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين وكذا نمط التكوين والشعبية والتخصص اللذين تم فيهما هذا التكوين.

ـ ويمكن للقطاعات المكونة أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبليوم.

المادة الثانية

ـ يتم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه، بال المادة الرابعة المكررة على النحو التالي :

ـ «المادة الرابعة المكررة . - يتم التكوين في سلكي التقني والتكنولوجيا المتخصص في سنتين على الأقل.

ـ تحدد الشعب والكفاءات في أسلاك التكوين المهني، وكذا مدد التكوين بالنسبة لسلكي التخصص والتأهيل، بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بمبادرة منها أو باقتراح من القطاعات المكونة.

المادة الثالثة

ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والتعليم العالي والمالية وتحديث القطاعات العامة كل واحدة فيما يخصها.

ـ وحرر بالرباط في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

ـ الإمضاء : إدريس جطو.

ـ وقّعه بالعاطف :

ـ وزير التشغيل والتكوين المهني ،

ـ الإمضاء : مصطفى المنصوري.

ـ وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ـ الإمضاء : حبيب المالكي.

ـ وزير المالية والخصوصية ،

ـ الإمضاء : فتح الله ولعلو.

ـ الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

ـ الإمضاء : محمد بوسعيدي.

نصوص خاصة

ـ وزارة التشغيل والتكوين المهني

ـ مرسوم رقم 2.06.745 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني.

ـ الوزير الأول ،

ـ بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتميمه :

ـ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

ـ رسم ما يلي :

المادة الأولى

ـ تغير وتتم المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) المشار إليه أعلاه كما يلي :

ـ «المادة الرابعة . - ينظم التكوين المهني في أربعة أسلاك :

ـ * سلك التقني الذي يلجه المترشحون من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكمالها أو ما يعادله.

ـ ويختتم هذا السلك بتسلیم دبلوم التخصص المهني.

ـ * سلك التأهيل الذي يلجه :

ـ 1- المترشحون من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الإعدادي بكمالها أو ما يعادله.

ـ 2- المترشحون الحاصلون على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله.

ـ ويختتم هذا السلك بتسلیم دبلوم التأهيل المهني.

ـ * سلك التقني الذي يلجه :

ـ 1- المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكمالها من سلك البكالوريا أو ما يعادله.

ـ 2- المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله.

ـ ويختتم هذا السلك بتسلیم دبلوم التقني.

ويجب على المترشحين أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر.

ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر لوزير المالية والخوخصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتهي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبار. ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بهيئات أخرى تتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير المالية والخوخصة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي.

(أ) الاختباران الكتابيان :

المعامل	المدة	مادة الاختبار
2	ساعتان	اختبار يهم بعض المظاهر الثقافية والاجتماعية على الصعيد الوطني أو الدولي.
1	ساعة واحدة	اختبار في شكل أسئلة متعددة الاختيارات (QCM).

(ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	ما بين 15 و20 دقيقة	مناقشة حول مدى قدرات المترشح لممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المبارى في شأنها.

يحرر الاختباران الكتابيان ويجرى الاختبار الشفوي باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 على 20.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

وزارة المالية والخوخصة

قرار لوزير المالية والخوخصة رقم 1677.07 صادر في 17 من رجب 1428 (2 أغسطس 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف الأعوان التقنيين (السلم 5) بوزارة المالية والخوخصة.

وزير المالية والخوخصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية والخوخصة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.237 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (19 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة،

قرر ما يلي :

المادة 1

يمكن لوزير المالية والخوخصة أن يفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف الأعوان التقنيين (السلم 5) كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة؛

- عدد المناصب المبارى بشائتها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ بها وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل؛

- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر قرار فتح المباراة بالجريدة الرسمية أو تدرج في الصحف أو يعلن عنها في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على مستوى السنة الأولى من البكالوريا بكمالها.

الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير المالية رقم 48.84 الصادر في 5 ربیع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك الأعوان التقنيين.

وحرر بالرباط في 17 من ربیع 1428 (2 أغسطس 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

المادة 9

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب المبارى بشأنها، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية يساوي 12 من 20 على الأقل دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المبارى بشأنها، لائحة المرشحين الناجحين وفقاً لمقتضيات المادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد، في حدود المناصب المبارى بشأنها، لائحة المرشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه بمقرر وزير المالية والخصوصة ينشر بالجريدة

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
ال الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)